فلا خوفٌ عليهم وَلا هُم يَحزَنونَ ﴾

(٢) ﴿ مَن آمَنَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَعَمِلَ صالِحًا فَلَهُم أجرُهُم عِندَ رَبِّهِم
وَلا خَوفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحزَنونَ ﴾

(٣) ﴿ مَن أسلَمَ وَجهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحسِنٌ فَلَهُ أجرُهُ عِندَ رَبِّهِ
وَلا خَوفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحزَنونَ ﴾

(٤) ﴿ الَّذينَ يُنفِقونَ أموالَهُم في سَبيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتبِعونَ ما أنفَقوا مَنًّا وَلا أذًى لَهُم أجرُهُم عِندَ رَبِّهِم
وَلا خَوفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحزَنونَ ﴾

(٥) ﴿ الَّذينَ يُنفِقونَ أموالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُم أجرُهُم عِندَ رَبِّهِم
وَلا خَوفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحزَنونَ }

(٦) ﴿ إنَّ الَّذينَ آمَنوا وَعَمِلوا الصّالِحاتِ وَأقاموا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُم أجرُهُم عِندَ رَبِّهِم
وَلا خَوفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحزَنونَ ﴾

فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل

والنهاية. وصرّح في «المعتبر[١] والمنتهى[٢] وجامع المقاصد[٣]» بالاستحباب.

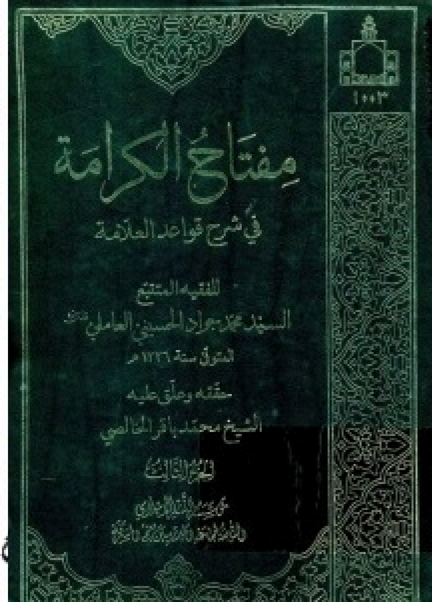
وفي «نهاية الإحكام» لو كانت الحائض أمته تصدّق بثلاثة أمداد من طعام والأقرب التشريك في الأوّل بين الزوجة الحرّة والأمة والأجنبية للشبهة أو للزنا[٤].

ويريد بالأوّل الدينار ونصفه وربعه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل﴾

مباشرة الحائض فيما فوق السرّة وتحت الركبة إلى القدمين مباح بلا خلاف بين المسلمين كما في «الخلاف[٥]» وإجماعاً كما في «المنتهى[٦]» ومن علماء المسلمين كما في «التذكرة[٧] وكشف الالتباس[٨] والمسالك[٩] والمدارك[١٠]».

وأمّا بين السرّة إلى الركبة غير الفرج فجائز حتّى الدبر إجماعاً كما في ظاهر «المجمع[١١]» وهو المنقول عن ظاهر «التبيان[١٢]» وبه صرّح في «السرائر[١٣] ونهاية



← راجع التنقيح الرائع: ج ١ ص ١١٠، والنهاية: ج ٣ ص ...

(١) المعتبر: الطهارة ج١ ص٢٣٢.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج٢ ص ...

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج١ ص ...

(٤) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص١٢٢.

(٥) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢١ المسألة ١٩٥.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ...

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص ...

(٨) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ١٣. (مخـ...

(٩) لم نعثر على الفرع المذكور في المسالك وانّما مرّ عز...
ولم يتذيل بذيل، راجع المسالك: ج ١ ص ٦٤.

(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج١ ص٣٥١.

(١١) مجمع البيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٣١٩.

(١٢) التبيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص ٢٢٠.

(١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج١ ص ١٥٠.

٢ ـ باب غُسلِ الرجُلِ معَ امرأتهِ

٢٥٠ ـ حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ، مِنْ قدَحٍ يقالُ له الفَرَق.

[الحديث ٢٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

٣ ـ باب الغُسل بالصاعِ ونَحوِه

٢٥١ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثني عبدُ الصمدِ قال: حدَّثني شُعبةُ قال: حدَّثني أبو بكرِ بنِ حَفْص قال: سَمعتُ أبا سَلَمةَ يقول: دَخلتُ أنا وأخو عائشةَ علَىٰ عائشةَ فسألها أخُوهَا عنْ غُسلِ النبيِّ ﷺ، فَدَعتْ بإناءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتسَلَتْ وأفاضَتْ على رأسِهَا، وبيننَا وبينَها حجاب. قال أبو عبدِ اللهِ: قال يَزيدُ بنُ هارونَ وبهزٌ والجُدِّيُّ عن شُعبةَ: قَدْرِ صاعٍ.

٢٥٢ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ آدمَ قال: حدَّثنا زُهيرٌ عن أبي إسحاقَ قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أنه كان عندَ جابرِ ... لوهُ عنِ الغُسلِ، فقال: يكفيكَ صاعٌ. فقال رجلٌ: ما ... هو أوفىٰ منكَ شَعراً وخيرٌ منكَ. ثمَّ أمَّنا في ثوب. [الحدي...

٢٥٣ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا ابنُ عُيينَةَ عن ... أنَّ النبيَّ ﷺ ومَيمونةَ كانا يَغتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ. ... عن شُعْبَةَ: قَدْرِ صاعٍ.

قال أبو عبدِ اللهِ: كانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ أخيراً: ... حيح ما روىٰ أبو نُعَيم.

٤ ـ باب مَنْ أفَاضَ على ...

٢٥٤ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا زُهَيرٌ عن أبـ... صُرَدٍ قال: حدَّثني جُبَيرُ بنُ مُطْعِمٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أنا فأُفِيضُ على رأسِي ثلاثاً» وأشارَ بيَدَيهِ كلتَيهما.

٢٥٥ ـ حدَّثني محمد بنِ بَشَّارٍ قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن مِخْوَلِ بنِ راشدٍ عن محمدِ بن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: كان النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رأسِهِ ثلاثاً.

[انظر الحديث: ٢٥٢].



(عليه السلام)، وحمل الأم كما ينتسب إلى
في أيّام الحيض كالزنية، فكما أنّها عمل
كليها فكذلك الحال في المحيض. هذا كلّه

وأمّا سائر الإستمتاعات فيقع الكلام
الدبر، وأُخرى في الإستمتاع بوطئها في

حكم الاستمتاعات غير الوطء

أمّا الاستمتاعات غير الوطء في الدّبر
جوازها، ويدلّ عليه جملة من الرّوايات
يوقب، أو أنّ له أن يأتيها إذا اجتنب ذلك
موضع الدم أو ما دون الفرج إلى غير ذلك
الاستمتاع بالزوجة في حيضها في غير فر

وبإزاء هذه الأخبار صحيحة وغيرها واردة بمضمون أنّ المرأة تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الازار، ومقتضاها عدم جواز الاستمتاع بها بما بين الركبتين والسرّة، وعن ميمونة زوجة النّبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّها في حيضها كانت تتّزر بما بين الركبتين وسرتها ثمّ كانت تضاجع الرّسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[٢]، ولأجل ذلك ذهب بعضهم إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرّة والركبة، وعن الأردبيلي[٣] الميل إليه.

إلّا أنّ الصحيح خلاف ذلك، وذلك لأنّ الأخبار المتقدّمة صريحة في جواز الاستمتاع بما دون الفرج، وحينئذ إمّا أن نرفع اليد عن ظهور الطائفة الثّانية في

---

(١) الوسائل ٢: ٣٢١ / أبواب الحيض ب ٢٥.
(٢) الوسائل ٢: ٣٢٣ / أبواب الحيض ب ٢٦.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٣ / في الحيض.

مجمع الفائدة والبرهان
في
شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره
وفريد دهره المولى أحمد الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ هـ
منشورات
جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
في قم المقدسة

التحريم.

واما كراهة ... بر [1] واما المنع فكأنه
للتعظيم ولهذا ... دة ، واما التحريم فلا ،
للأصل وعدم ...

واما كراهة ... والا ففي الخبر الصحيح
[2] ما يدل ع... في الكراهة على الجنب
بالطريق الاولى ... والسبعين [3] وهنا من
غير قيد فكأنه ...

وكراهة الا... عن الخلاف على القول
بالجواز ، واما ... الدّم الا ما فوق الإزار
ولا شك انه ... [5] خرج ما فوق الإزار
بالإجماع ونحوه ... خبار مثل صحيحة عبيد
الله الحلبي (المذكورة في التهذيب) عن ابى عبد الله عليه السّلام في الحائض ما يحل
لزوجها منها؟ قال : تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها ثم له ما فوق الإزار [6] ،
ومثلها موثقة أبي بصير وحجاج [7] ، وغيرها من الاخبار ، وامّا الاخبار الدالة على
الجواز مع ما فيها ، فليست ممّا تصلح للمعارضة بها ، فقول السيد غير

---

(١) ئل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الجنابة ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث): ولا بأس ان يمرّا (الحائض والجنب) في سائر المساجد ولا يجلسان فيهما.

(٢) ئل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الجنابة ، عن زيد الشحام (في الصحيح) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن ، والنفساء والجنب أيضا ، ونحوها صحيح زرارة ، وصحيح محمد بن مسلم مع استثناء السجدة ، وغيرها من الاخبار.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١٩ من أبواب الجنابة.

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٥ وباب ٢٦ من أبواب الحيض.

(٥) البقرة ـ ٢٢٢.

(٦) ئل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الحيض.

(٧) ئل باب ٢٦ حديث ٢ و ٣ منها.

لم تغتسل ، وإن لم يخرج اغتسلت ، وإذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها
بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها
دم فهي حائض ، وإن لم يخ
ودم القرحة فربما كان في فرج
فان خرج الدم من الجانب الأ
فهو من الحيض ، وإن افتض
المُعذرة ؟ فعليها ان تدخل قطن
وإن خرجت منغمسة فهو من
حار يخرج بحرارة شديدة ،
ذكره ابي رحمه الله في رسالت
او رأت الدم أربعة أيام والط
صلت ، تفعل ذلك ما بينها
دماً صبيباً اغتسلت واحتشت
رأت صفرة توضأت ، والمرأ
يكفيها لغسلها وحضرت الصلا
وتيممت وصلت وحلّ لزوجها
ولا يجوز للنساء أن ينظرن الى انفسهن في المحيض لأنهن قد نهين عن ذلك .

فقيه
من لا يحضره الفقيه
تأليف
رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١
الناشر
دار الكتب الإسلامية
طهران - بازار سلطاني

٢٠٤ ١٣ — وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار .

٢٠٥ ١٤ — وذكر عن أبيه عليهما السلام أن ميمونة كانت تقول : إن النبي صلى الله

(١) الاستثفار : مصدر استثفر الرجل ثني ثوبه بين رجليه فأخرجه من بين فخذيه وغرزه في حجزته

عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضاً أن اتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش .

١٥ — قال : وكنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ٢٠٦
ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضئن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل .

١٦ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر ٢٠٧
واحد ثلاث حيض : أنه يسئل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت ؟ فان شهدن صدّقت وإلا فهي كاذبة .

١٧ — وسأل عمار بن موسى الساباطي أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تغتسل ٢٠٨
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس به . وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل (١) ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء ؟ قال : مثل الذي نشرت شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله .

١٨ — وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها ٢٠٩
وهي حائض .

واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً ، لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً .

١٩ — وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأن ٢١٠
أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ايام فأوسطه ستة ايام فجعل الله عز وجل

(١) القرامل : ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط ، أو ما وصلت به من الشعر والصوف .

٭ — ٢٠٧ — التهذيب ج ١ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٢٤ وأخرجا صدر الحديث .

وجوز الشافعي التحرّي في الأ

وخالفوا المعقول في ذلك، لأن
بغير مرجّح ، والضرورة شاهدة
القواعد الإسلامية ، والتحرّي تر
فيكون باطلاً .

ومن العجب : أن الشافعية أ
الطاهر بيقين لو كان معه ، و
يوجبوا استعمال كل واحد منهما

٢٥ ـ ذهبت الإمامية : إلى
بالشمس ، طهُرت ، وجاز التيم

وقال أبو حنيفة : إنها تطهر

وقد خالف في ذلك القرآن ، فهو قوله تعالى : « فتيمّموا صعيداً طيباً »، والصعيد : التراب . والطيب : الطاهر . وقد وافق على الطهارة .

٢٦ ـ ذهبت الإمامية : إلى أن مباشرة الحائض بما بين السرة إلى الركبة مُباح ، عدا الفرج .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : إنه محرم (٤) .

وقد خالفا في ذلك كتاب الله تعالى ، حيث قال : « فأتوا حرثكم

---

(١) ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٥٨، ديباج المذهب ج ٢ ص ١٦٦ المغني ج ١ ص ٦٣ .

(٢) الفروق ج ص ١٠٢ والأم ج ١ ص ٧٧ وفي هامشه مختصر المزني ج ١ ص ٩٢ وإحياء العلوم للغزالي ج ٢ ص ١٠٠ وذكره الفضل في المقام ، والنووي في الروضة .

(٣) الهداية ج ١ ص ٢١ والفقه على المذاهب ج ١ ص ١٥٢ والقدوري ص ١١

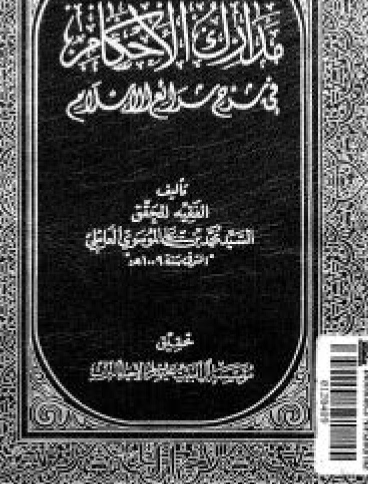
(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٣٤

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل .

تعالى : (ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن)[١] ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان . ولما رواه زرارة في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « العدة والحيض إلى النساء ، إذا ادعت صُدقت »[٢] .

قوله: ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل.

اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة . واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضاً . وقال السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر[٣] ، ومنه الوطء في الدبر.



احتج المجوزن بأصالة الإباحة ،
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
الاستمتاع كيف كان، ترك الا
الجواز.

ولا ينافيه قوله تعالى : (فاعتز
الحيض كالمبيت والمقيل ، لأن
اللازمين بحمله على المصدر، وقد
عن بعض أصحابه ، عن أبي

---

(١) البقرة : (٢٢٨) .

(٢) الكافي (٦: ١٠١/١) ، التهذيب (٨
٥٩٦) أبواب الحيض ب (٤٧) ح (١)

(٣) نقله عنه في المختلف (١ : ٣٥) ، والمع

(٤) المؤمنون : (٥) .

(٥) البقرة : (٢٢١) .

كانت تصلي .

٢٨ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن

الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن

عليه السلام قال قال: اذا كانت المرأة

وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم

وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلات

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس

الصلاة لكن عليها قضاء ما تركته من

٢٩ ـ فأخبرني الشيخ أيده الله ت

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محـ

الحديث الثامن والعشرون : حسن أيضاً .

وذكر الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول :ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضاً ان أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش، وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لايقضين الصلاة اذا حضن، لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل [1] .

الحديث التاسع والعشرون : حسن كالصحيح .

---

١) من لا يحضره الفقيه ١/٥٤ ـ ٥٥ .

٩ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن اسحاق بن عمار عن عبدالملك بن عمروقال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ما عدا القبل بعينه .

أو الاستحباب فلا ، الظاهر الأول .

الحديث التاسع : موثق أوحسن .



قال الفاضل التستري رحمه الله في منصور بزرج الذي وثقه النجاشي[1] ونقل ابن داود[2] والخلاصة[3] عن في روايته .

وقال في عبدالملك بن عمرو: كأنه الذي روى ابـ وما فهمناه عن الكشي[5] بعد تمامه لايدل على التوثيق

قوله عليه السلام : كل شيء ما عدا القبل

قال الفاضل التستري رحمه الله :في الدلالة على تمام المدعى ـ وهو الحرمة والحل ـ يحتاج الى عناية كما تقدم . انتهى .

---

١) رجال النجاشي ص ٣٢٣ .

٢) رجال ابن داود ص ٥٢١ .

٣) رجال العلامة الحلي ص ٢٥٨ .

٤) رجال ابن داود ص ٢٣٠ .

٥) اختيار معرفة الرجال ٢ / ٦٨٧ .

المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو

منتخب الخلاف

الجزء الأول

جاهلا ب ... عليه ، وان كان عالماً بهما

أثم واس ... جميع ذلك .

وك ... دينار ، وان كان في وسطه

فنصف ... شافعي في القديم ، واليه

ذهب ال ... ولوا أن عليه في آخره

شيئاً .

وق ... لتوبة . وبه قال أبو حنيفة

وأصحا ...

و ... روي عن ابـن عباس أن

النبي صلى الله عليه وآله قال : من أتى أهله وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار .

مسألة ــ ١٨٢ ــ « ج » : مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدمين مباح بلا خلاف . ومابين السرة الى الركبة غير الفرج فيه خلاف ، فعندنا أنه يجوز لترجيح الاخبار الواردة ، ولاجماع الفرقة عليه .

وقال محمد بن الحسن ومالك ، وهو اختيار أبي اسحاق المروزي : ان اجتنابه أفضل .

وقال الشافعي ، وأصحابه ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : ان ذلك محرم .

مسألة ــ ١٨٣ ــ « ج » : اذا انقطع دم الحيض جـاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها ، سواء كان ذلك في أقل الحيض أو في أكثره وان لم تغتسل [وبه قال داود][1] .

وقال أبو حنيفة : ان انقطع دمها لاكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام حل وطؤها

---

(١) كذا في م .

يلومن إلا نفسه. ونهى أن يستنجي الرجل بالروث، ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين المرأة لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله عز وجل أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدّ لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها، ونهى أن يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة أو على طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى أزوجك أختي. ونهى عن إتيان العراف، وقال: من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ، ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة - يعني الطبل والطنبور - والعود، ونهى ... والاستماع إليها، وقال: لا يدخل ... إلى طعامهم، ونهى عن اليمين ال... حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع ب... غضبان إلا أن يتوب ويرجع، ون... ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى ... ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى ... الشرب في آنية الذهب والفضة، ... فأما للنساء فلا بأس. ونهى أن تباع ... عن المحاقلة -يعني بيع التمر بالرط... بيع النرد والشطرنج، وقال: من ف... الخمر، وأن تشترى الخمر، وأن تس... وغارسها، وشاربها وساقيها، وبا... إليه. وقال عليه السلام: من شربها لم تقبل ... من ذلك كان حقاً على الله أن يس... يخرج من فروج الزناة، فيجتمع ... به ما في بطونهم والجلود. ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال عليه السلام: إن الله عز وجل لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، ونهى عن بيع وسلف،

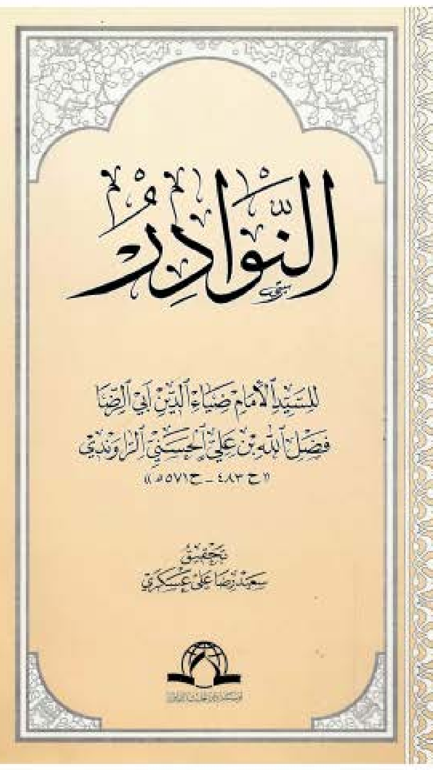
٣٠٠ـ **قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله**: النساءُ عورةٌ، احبسُوهُنَّ في البيوت واستعينوا عليهنَّ بالعرى[١].

٣٠١ ـ **قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله**: الغيرةُ من الإيمان والبذاءُ من الجفاءِ[٢].

٣٠٢ ـ و[**قال عليه السلام**:] نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُدخلَ على النساء إلاّ بإذن الأولياء[٣].

٣٠٣ـ **قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله**: لا يباشر رجلٌ رجلاً إلّا وبينهما ثوبٌ، ولا تباشر المرأةُ المرأةَ إلّا وبينهما ثوبٌ[٤].

٣٠٤ ـ **قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله**: إنَّ الله تـعالى غـافرُ كـلِّ ذنبٍ، إلّا رجـلاً اغتصب[٥] أجيراً أجره أو مَهْرَ امرأة[٦].



---

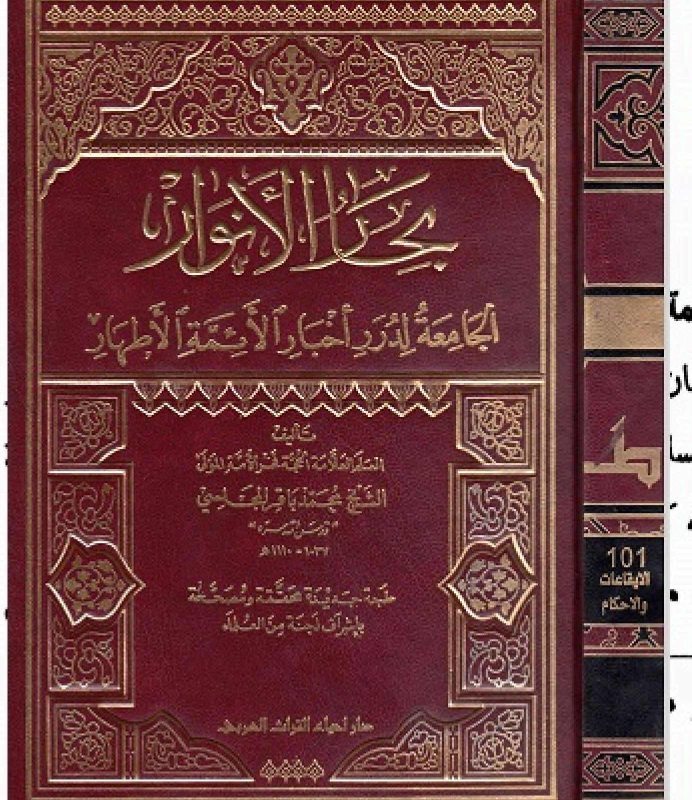
١. الجعفريّات: ٩٤ بإسناده عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله، بحـ
١٤ / ١٨١ ـ ١٨٢ كلاهما عن النوادر.
٢. الجـــعفريّات: ٩٥ بـإسناده عـن آبـائه عليهم السلام عـنه
«والبذاء...»، جامع الأحاديث: ١٠٣ عنه صلى الله عليه وآله و
٢٥٠ / ٤٤ عن النوادر. الفردوس: ٣ / ١١٧ / ٦
بدل «الجفاء»، راجع دعائم الإسلام: ٢ / ٢١٧ /
٣. الجعفريّات: ٩٥ بإسناده عن آبائه عن الإمام علي
٤. الجعفريّات: ٩٧ بإسناده عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله، أما
الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عن الإمام عليّ
الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله نحوه، بحار الأ
١ / ٦٥٢ / ٢٧٧٤ عن ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله، وج ٥ /
١٥٢٥٠، المستدرك على الصحيحين: ٤ / ٣١٩ /
٥. في المصدر: اغتصب والصحيح ما أثبتناه من الجعف
تصحيف.
٦. الجعفريّات: ٩٨ بإسناده عن آبائه عليهم السلام عـنه صلى الله عليه وآله، بحـار الأنـوار: ١٠٣ / ١٧٤ / ١١ وص ٣٥٢ / ٢٨، مستدرك الوسائل: ١٤ / ٣١ كلاهما عن النوادر.

بدعة ببدعته (١) .

١٤ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، و فرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين (٢).

١٥ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباشر رجل رجلا إلا وبينهما ثوب ، ولاتباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب (٣) .

١٦ ـ مجالس الشيخ : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم المروزي ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم (٤) .



* « (القسمة

الآيات : النساء : « فإن

لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النسا

وإن تصلحوا و تتقوا فإنّ الله

١ ـ قس : سأل رجل

---

(١) نوادر الراوندي ص

(٢) »

(٣) نوادر الراوندي ص ١٦.

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٥) سورة النساء : ٣ .

(٦) سورة النساء : ١٢٩ .

أبو عبدالله عليه السلام: المرأة تحيض، يحرم على زوجها أن يأتيها[1] لقول الله تعالى: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج[2].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله[3]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[4] ونبيّن وجهه.

٢٦

باب استحباب اجتناب ما بين السرّة والركبة من الحائض والنفساء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار. قال: وذكر عن أبيه عليه السلام أنّ ميمونة كانت تقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش[5].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي مثله، إلى قوله: ما فوق الإزار[6].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يع

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض،

إلى الركبتين وتخرج ساقيها، وله ما فوق الإز

٣ ـ وعنه، عن العبّاس بن عامر، عن حجّا

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أ

من دون السرّة والركبتين، ولزوجها منها ما فوق الإ

(١) في المصدر زيادة: في فرجها.

(٣) يأتي في الحديثين ١، ٢ من الباب التالي.

(٥) الفقيه ١: ٩٩/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٧) التهذيب ١: ١٥٤/ ٤٤٠، والاستبصار ١: ١٢٩/ ٤٤٣. ٨ ـ

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧.